فضلا عن اخطا و فرضه اي فرض النقيض مع الجزم بان الواقع
هو الطرف الاخر و على هذا التقدير هو علم قطعي لا تردد فيه
بوجه وانما غلط من قال غير هذا بان قال ان لا آية حجة اقناعية
من قبل اي من جهة انه اذا اخطر بباله النقيض عني جواز انهما
لم يجعل مستحيلا في العقل وبقي ما ذكرناه فيما مر آنفا من
انه لم يوجد في مفهوم العلم القطعي استحالة النقيض بل المأخوذ فيه
مجرد الجزم الخالي عن موجب بان الطرف الاخر المقابل للنقيض
هو الواقع وان كان نقيضه لم يحتمل وقوعه وبهذا يظهر ان الآية
حجة برهانية تحقيقية لا اقناعية والله سبحانه الموفق للصواب
وعن ظهور دخوله في العلم بما ذكرنا اي بسبب ما قررناه آنفا
لنا ان لغو بعض الناس القائل بان الملازمة اقناعية او ظنية
ونحوه فان لبعض معاصري المولى سعد الدين وهو الشيخ عبد اللطيف
الكرماني فيه صدر منه تشنيع بليغ على قوله في شرح العقائد
ان الآية حجة اقناعية والملازمة عادية اي لا عقلية والمعتبر
في البرهان الملازمة العقلية واستند بهذا العاجز في تشنيعه
الى ان صاحب التبصرة كفروا بها ثم بقدحه في دلالة الآية وما تقدم
من كلام شيخنا المصنف يفيد منع كون الملازمة العادية غير معتبرة
في البرهان ودعوى اعتبارها ووجهه ان المقصود من البرهان
حصول العلم بالمدلول والملازمة العادية تحصله واعلم
ان العلامة المحقق الزاهد علاء الدين محمد بن محمد البخاري
الحنفي تلميذ المولى سعد الدين قدس الله تعالى سرهما قد اجاب عن

الاعتراض

الاعتراض والتكفير بما رايته ان اسوقه بلفظه لاشتماله على
فوايد قال رحمه الله تعالى الافاضة في الجواب على وجه يرشد
الى الصواب تتوقف على ما اورده الامام حجة الاسلام رضي
الله عنه مما حاصله ان الادلة على وجود الصانع وتوحيده تجري
مجرى الادوية التي يعالج بها مرض القلب والطبيب ان لم يكن
حاذقا مستعملا للادوية على قدر قوة الطبيعة وضعفها كان
افساده اكثر من اصلاحه كذلك الارشاد بالادلة الى الهداية
اذا لم يكن على قدر ادراك العقول كان الافساد للعقايد بالادلة
اكثر من اصلاحها وحينئذ يجب ان لا يكون الارشاد لكل احد
على وتيرة واحدة فالمومن المصدق سماعا او تقليدا لا ينبغي ان
يحرك عقيدته بتحرير الادلة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب
العرب في مخاطبته اياهم باكثر من التصديق ولم يفرق بين ان يكون
ذلك بايمان وعقد تقليدي او بيقين برهاني والجافي الغليظ
الضعيف العقل الجامد على التقليد المصر على الباطل لا ينفع
معه الحجة والبرهان وانما ينفع معه السيف والسنان ثم
والشاكون الذين فيهم نوع ذكاء ولا تصل عقولهم الى فهم البرهان
العقلي المفيد للقطع واليقين ينبغي ان يتلطف في معالجتهم بما امكن
من الكلام المقنع المقبول عندهم لا بالادلة اليقينية البرهانية
لقصور عقولهم عن ادراكها لان الاهتدا بنور العقل المجرد عن
الامور العادية لا يخص الله تعالى به الا الاحاد من عباده الغالب
على الخلق القصور والجهل فهم لقصورهم لا يدركون براهين العقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)